وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الحادي والعشرون

المجلد الاول

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

كانون الأول

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢١

كانون الأول ٢٠٢٥م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، **العدد الحادي والعشرون** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (٠٠٠ , ١٢٥) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. نوري نايف الزكم م.د. عبد الكريم حسن عبد	دلالات التقرير الإخباري التلفزيوني وانعكاساته على حقوق الإنسان في سياق العدوان على غزة	٢١-٤٠
٢.	أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاكر	موانع القاضي من القضاء بالسمع والرؤية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي / دراسة مقارنة	٤١-٧٠
٣.	أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف	القواعد الأصولية وأثرها على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية	٧١-٩٠
٤.	أ.م.د. مروج غني جبار	البنية العصبية للغة / دراسة لسانية نحو فهم آليات الاستدعاء اللغوي	٩١-١١٨
٥.	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	عبارةُ النَّص فِي السُّنة النّبويَّة فِي بَابِ العِبَادَات / نماذج تطبيقية	١١٩-١٤٢
٦.	أ.م.د. رياض عبد إبراهيم أ.م.د. سداد مولود سبع	الآليات والمصطلحات المعتمدة في المفاوضات الدولية / دراسة أسلوبية	١٤٣-١٥٨
٧.	أ.م.د. حاتم علو الطائي	الإعلام السياحي ودوره في تطوير السياحة في العراق	١٥٩-١٨٤
٨.	أ.م.د.عباس عبد جاسم	تحليل مقياس الألم النفسي على وفق نظرية السّمات الكامنة	١٨٥-٢١٤
٩.	أ.م.د. محمد رعد تحسين	العدالة في القانون المالي	٢١٥-٢٤٤

١٠.	أ. جميلة روكان رشيد أ.م. د إيمان خليفة إسماعيل أ.د. خالد خليل إبراهيم أ.د. مهند محمد صالح عطيه	تطور العتبات المقدسة عبر التاريخ / دراسة تحليلية للفنون والمعاني الثقافية	٢٦٤-٢٤٥
١١.	م.د. أسماء محمد عواد عيسى	مركز تكوين الفكر العربي وآثاره على العقيدة الاسلامية	٢٧٨-٢٦٥
١٢.	م.د. أثير حسين سلمان	الوظيفة الإصلاحية للعقيدة الإسلامية / من التنظير العقدي إلى التغيير الاجتماعي	٣٠٦-٢٧٩
١٣.	م.د. إشراق صبحي علوان	تأثير تمرينات خاصة لتطوير مطاولة السرعة والانجاز لركض (١٠٠) متر	٣٢٢-٣٠٧
١٤.	م.د. فلاح حسن عبد	دور الحركات الاجتماعية في التغيير الاجتماعي وبناء الدولة المعاصرة / مقاربة نظرية تحليلية في علم الاجتماع السياسي	٣٣٦-٣٢٣
١٥.	م.د. شهد محمد محمود القيسي	الدرس اللساني العربي بين النظرية والتطبيق	٣٥٦-٣٣٧
١٦.	م.د. مهند عباس جواد	إضافات الشيخ الشعراوي في تفسيره الخواطر / نماذج وتطبيقات من آيات التمكين	٣٨٢-٣٥٧
١٧.	م.د. سعد عبد عفتان منفي م.د. ضياء جمعه عوده محمد	الرّواةُ الذين لا يُحدّثون إلَّا عن ثقة في الكتب الستة	٤٠٢-٣٨٣
١٨.	م.د. أسامة عبد القادر فليح	تجزئة نصوص السنة النبوية وأثرها السلبي على مقصد الحديث	٤٢٢-٤٠٣
١٩.	م.د. جاسم طالب محمّد م.د. أحمد طالب محمد	أثر التّكرار في السّور القصار / دراسة نصيّة	٤٤٢-٤٢٣
٢٠.	م.د. خضير عباس ضاري	دور شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها باغتراب الشباب الجامعي العراقي / دراسة مسحية	٤٧٢-٤٤٣

٢١.	م.د. أنور عبد الحق عبد الله محمَّد	أثر الخليل في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض	٤٧٣-٤٩٨
٢٢.	م.د. حامد حاجي حمزة	آراء الزمخشري (ت٥٣٨هـ) في كتاب مغني اللبيب جمع ودراسة	٤٩٩-٥٢٦
٢٣.	م.د. عبد الله حسين حسن الجنابي	التلفزيون العراقي وترسيخ قيم التنمية المستدامة / تحليل برامج التوعية البيئية والصحية	٥٢٧-٥٥٠
٢٤.	م.د. قتيبة خالد صبار الدليمي	آراء الإمام الخوارزمي الأصولية في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" في الأدلة المتفق عليها / دراسة مقارنة	٥٥١-٥٧٢
٢٥.	م.د. عبد الجبار محسن علوان عبد	الرحمة وآثارها في المنظور الإسلامي	٥٧٣-٥٨٦
٢٦.	م.د. سعد نصيف محمد	تحول منهج الطبري بين الرواية والاجتهاد / دراسة تحليلية	٥٨٧-٦٠٤
٢٧.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي م.د. سرمد مسلم علي الشمري	السياحة الرياضية نافذة جديدة للترويج السياحي	٦٠٥-٦١٨
٢٨.	م.د. أنغام حاتم عبود علي	الأحاديث الواردة في التحذير من نسيان القرآن الكريم بعد حفظه	٦١٩-٦٣٤
٢٩.	م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان	أثر البنية السردية في السورة على استيعاب المفاهيم التعليمية / سورة يوسف أنموذجًا	٦٣٥-٦٥٢
٣٠.	م.د. أحمد علي شلال	الرِّسالةُ المَعْمُولةُ على سُوْرَةِ الأَنْعَامِ لملا خسرو (ت٨٨٥هـ) / دراسة وتحقيق	٦٥٣-٦٨٠
٣١.	م. صَفَا مُؤَيَّد حَمِيْد	البُنْيَةُ التَّرْكِيبِيَةُ للنَفِي الضِّمْنِي وَأَثَرُها الدِّلالِيّ فِي هَمْزِيَةِ البُوصِيرِيّ	٦٨١-٧٠٠

٣٢.	م.م. حسام محمد علي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد	الاختيارات الأصولية للإمام أبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في الأصول (تعريف الاجماع وانعقاده وحجيته) انموذجًا	٧٠١-٧٢٤
٣٣.	م.م. فرح عبد حسين	أثر استخدام أنموذج ميرل وتنيسون في تحصيل طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	٧٢٥-٧٣٦
٣٤.	م.م. عادل عبد اللطيف أحمد القيسي	تأثير استخدام الفديوات التعليمية في تحصيل طلاب الصف الأول لمادة العلوم	٧٣٧-٧٤٨
٣٥.	م.م. سوسن خيري عبد الله	تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول	٧٤٩-٧٦٨
٣٦.	م.د. إيمان جاسم محمد علي	مَصَادِرُ الدّرسِ الصَّوتِي فِي الدّرسِ اللّغَوِي القَدِيم	٧٦٩-٧٨٨
٣٧.	م.م. علي كريم جاسم عجرش م.م. طارق كريم جاسم عجرش	الاختلاف بين صيغ الفعل المضارع لمحمد محفوظ الترمسي (ت١٣٣٨هـ) / دراسة صرفية	٧٨٩-٨١٢
٣٨.	م.م. حميد محمد عبد الله صكر	فاعلية التدريس التكاملي بين الرياضيات والعلوم باستخدام أسلوب المشروعات الرقمية	٨١٣-٨٤٠
٣٩.	م.م. إبراهيم سمير موسى	بردة البوصيري وبديعية صفي الدين الحلي / موازنة فنية تحليلية	٨٤١-٨٦٠
٤٠.	م.م. دلال اكريم حسن القيسي	المؤثرات العقلية "الأضرار والعلاج" / دراسة في ضوء القرآن الكريم	٨٦١-٨٨٦
٤١.	الباحث: محمد اسماعيل حسين جياد آل عزيز	إمامة المرأة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	٨٨٧-٩٠٨
٤٢.	الباحث: كؤران قادر أحمد إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	البُنيَةُ الصَّرفِيّةُ فِي كِتَابِ التّخمِيرِ بَينَ الاتّفاقَاتِ وَالرّدُودِ	٩٠٩-٩٣٠

٤٣.	الباحث: ريباز موفق ظاهر إشراف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الاختِلَافَاتُ الصَّرفِيَّةُ فِي صِيغَتَي المُثَنَّى وَالجَمعِ فِي القِراءَاتِ القُرآنِيَّةِ الرُّبعِ الثَّانِي مِن القُرآنِ الكَرِيمِ انمُوذَجًا / دِرَاسَةٌ صَرفِيَّةٌ دلَالِيَّةٌ	٩٣١-٩٥٤
٤٤.	الباحث: ياسر ماجد خليل الشجيري إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد الشيخلي	مَجمَعُ الأحكَامِ فِي فُرُوعِ الفِقهِ الحَنَفِيّ لِمُصطَفَى بِن إدرِيس البُرُوسَويّ مِن بِدَايَةِ المَخطُوطِ إلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ / دِرَاسَةٌ وَتَحقِيقٌ	٩٥٥-١٠٠٨
٤٥.	الباحثة: هديل مجبل فليح حسن إشراف: أ.د. سلمان عباس عبد	ظاهرةُ الهمز في تقشير التفسير للغزنوي (ت٥٨٢هـ)	١٠٠٩-١٠٢٦
٤٦.	الباحثة: حنان قاسم كاظم معيجل إشراف: أ.د. ليلى حسن محمد الزوبعي	اختيارات ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) من كتابه "سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي" في كتاب الصيام / نماذج فقهية مقارنة	١٠٢٧-١٠٦٠
٤٧.	الباحثة: وسن نوري محمد كاظم إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	أحكام الأهلية في الزواج عند الإمامية	١٠٦١-١٠٨٠
٤٨.	الباحثة: منى مهدي جدوع إشراف: أ.م.د. جاسم طه حمود علي	اختيارات الإمام البُرْزُلي (ت٨٤١هـ) في أحكام المساجد من كتابه "جامع مسائل الأحكام" / دراسة فقهية مقارنة	١٠٨١-١١٠٢
٤٩.	Asst. Instr. Khawla Ahmed Wali	The Transformation of Literature by Television / Impact and Evolution	١١٠٣-١١١٨
٥٠.	Dr. Osamah Abd Hamdi	An Analysis of Harold Pinter's The Homecoming's Modernist Absurdism	١١١٩-١١٣٦

موانع القاضي من القضاء بالسمع والرؤية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي / دراسة مقارنة

The judge's impediments to ruling by hearing and seeing in Islamic jurisprudence and Iraqi law - a comparative study

اعداد

أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاكر

Asst. Prof. Dr. Ahmed Dhyaa idain Shakir

Ahmed.d.shakir@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية ـ قسم أصول الفقه

الكلمات المفتاحية: الموانع، قضاء القاضي، القرابة، العلاقة، السمع والرؤية.

Keywords: impediments, judge's ruling, kinship, relationship, hearing and seeing.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موانع القاضي من القضاء للخصوم بسبب القرابة أو الحواشي، وزوجته، فضلًا عن حكمه في صديقه، ولأجيره، وكذلك لشريكه، ثم تعرض البحث عن قضاء القاضي بما سمع ورأى بنفسه، وكذلك حكمه فيما أفتى فيه في غير العبادات وقبل تقاضي الخصمين إليه، وكان كل ذلك وفق أقوال المذاهب الفقهية الثمانية مع ذكر آرائهم من الأدلة النقلية والعقلية والآثار، ثم ذكر الرأي الراجح بناءً على توفر الأدلة على ترجيح هذا القول، ثم ذكر رأي القانون العراقي معززًا بالمواد القانونية التي ذهب اليها فقهاء القانون.

Abstract

This research deals with the obstacles that prevent the judge from ruling in favor of the opponents due to kinship or his entourage، his wife، in addition to his ruling in favor of his friend، his employee، and also his partner. Then the research deals with the judge's ruling on what he heard and saw himself، as well as his ruling in what he issued a fatwa on in matters other than worship and before the opponents brought a case to him، and all of that was According to the statements of the eight schools of jurisprudence، mentioning their opinions from the transmitted and rational evidence and the effects، then mentioning the preferred opinion based on the availability of evidence to support this opinion، then mentioning the opinion of Iraqi law supported by the legal materials that the legal scholars have adopted.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لما كان القضاء سدا منيعا لكبح جماح شهوات الظلام، ورادعا ومقيدا لممارسة الاستبداد، أصبحت وسائل التأثير عليه كثيرة، ومحاولات التدخل فيه عديدة عن طريق حيل تُسلك وأموال تُصرف؛ وكل ذلك لصرف القضاء عن الغاية التي من اجلها شرع، فلا سبيل للحفاظ عليه الا من خلال سد كل الابواب والذرائع التي تؤدي الى عدم استقلالية القاضي والقضاء؛ وجاء هذا البحث ليسلط الضوء على استقلال القضاء؛ ليظهر مقابل ذلك ضعف كل تشريع ارضي؛ لتبقى الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان، وكذلك اظهار ما بذله فقهاء المسلمين من جهد عظيم في وضع الاسباب التي تمنع القاضي من القضاء والتي يحافظون من خلالها على استقلالية القضاء، مستلهمين ذلك من كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) والتي تشكل ثروة فقهية تستحق منا العناية بها بحثا وتدقيقا، وابرازا للناس وبيانا.

لذا جاءت خطة هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: الموانع بسبب القرابة من المدعي والمدعى عليه، ويتضمن ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم قضاء القاضي في اصوله وفروعه.

المسألة الثانية: حكم قضاء القاضي لحواشيه.

المسألة الثالثة: حكم قضاء القاضي لزوجته.

المبحث الثاني: الموانع بسبب العلاقة مع المدعي والمدعى عليه، ويتضمن اربعة مسائل:

المسالة الأولى: حكم قضاء القاضي لصديقه(الملاطف)

المسالة الثانية: حكم قضاء القاضي لعدوه.

المسالة الثالثة: حكم قضاء القاضي لأجيره (الخاص).

المسالة الرابعة: حكم قضاء القاضي لشريكه.

المبحث الثالث: قضاء القاضي بما سمع ورأى بنفسه وفيما أفتى فيه في غير العبادات، ويتضمن مسالتين:

المسألة الأولى: حكم قضاء القاضي بما سمع ورأى بنفسه.

المسألة الثانية: حكم قضاء القاضي فيما افتى فيه في غير العبادات قبل تقاضي الخصمين اليه.

المبحث الأول: الموانع بسبب القرابة من المدعي والمدعى عليه

المسألة الأولى: حكم قضاء القاضي في اصوله وفروعه

إنَّ أصول الإنسان هم أبوه وأمه واجداده وجداته من الطرفين، وأما الفروع فهم الأبناء والبنات وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا، ويقال للأصول والفروع عمودا النسب، والقرابة بين النوعين تسمى قرابة الولاد، أو الولادة[١]. ولقد اختلف الفقهاء في حكم القاضي لأصوله وفروعه على قولين:

القول الأول: عدم جواز قضاء القاضي لأصوله وفروعه، واليه ذهب الحنفية[٢]، والقول الراجح عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،والامامية[٦]،والزيدية[٧]، والاباضية[٨].

الأدلة:

أولًا: السنة: عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر[٩] لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع[١٠] أهل البيت لهم ولا ظنين[١١] في ولاء ولا قرابة) [١٢].

وجه الدلالة: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية ولو كان يقصد بالخيانة الخيانة الزوجية، لما ذكر الزاني والزانية، فعلمنا أنه أراد بالخائن: الخائن الذي يخون في أمانات

---

(١) ينظر : منحة السلوك، ٢٤٣/١؛ تبيين الحقائق، ٣٠١/١؛ الذخيرة للقرافي، ١٥٠/١١ .

(٢) ينظر : مختصر القدوري، ٢٢٦/١؛ العناية شرح الهداية، ٣٢٠/٧؛ كنز الدقائق،٤٦٥/١؛ درر الحكام شرح غرر الاحكام، ٤١١/٢ .

(٣) ينظر : التبصرة، ٥٣٤٢/١١؛ الشامل في فقه الامام مالك، ٨٣٩/٢؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ١٦٢/٧؛ الشرح الكبير، ١٥٢/٤ .

(٤) ينظر: المهذب في فقه الشافعي،٣٨٠/٣؛ التهذيب في فقه الشافعي،١٩٣/٨؛كفاية النبيه، ١٨ /١١٢

(٥) ينظر : الانصاف، ٢٨ /٣٦٧؛ منتهى الارادات، ٢٧٣/٥؛ الروض المربع، ٧٠٨/١ .

(٦) ينظر: شرائع الاسلام:٣١٩/٤.

(٧) ينظر: البحر الزخار:١٩٩/٦.

(٨) ينظر: التاج المنظوم:٤٢٦/٧.

(٩) غمر: الحقد والغل . ينظر: الصحاح تاج اللغة، ٧٧٣/٢؛ مقاييس اللغة، ٣٩٣/٤ .

(١٠) القانع : فإنه الرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير.ينظر: مختار الصحاح، ٢٦١/١؛ تاج العروس، ٨٩/٢٢ .

(١١) الظنين : المتهم بسبب القرابة او متهم في دينه او أي تهمة اخرى .ينظر : جمهرة اللغة، ١٥٤/١؛ غريب الحديث للهروي، ٣٦٦/١ .

(١٢) سنن الترمذي : باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، ح٢٢٩٨ ، ٥٤٥/٤ .وقال الترمذي «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو» ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته. ينظر: نصب الراية، ٨٣/٤ .

الناس، ولا مجلود حدا الأقرب أن يكون المجلود هذا الذي جلد في القذف، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة قيل: إن الظنين في الولاء هو الذي ينتمي إلى غير مواليه، وهذا من نواقض العدالة ، ولا القانع مع أهل البيت هو كالتابع والخادم، فدل الحديث على منع النبي صلى الله عليه وسلم من قبول شهادتهم، وذلك ظنة التهمة، فالظنة لها الحكم فيمن قامت فيه، فحيث ما وجدت وجد المنع(١).

ثانيًا: القياس:

أولًا: قالوا كما لا يجوز أن يشهد لا بويه وولده وزوجته، فمن باب أولى أن لا يحكم لهم؛ لأن القضاء ارفع من الشهادة(٢).

ثانيًا: كما لا يجوز ان يقضي القاضي لنفسه كذلك لا يجوز أن يقضي لأصوله وفروعه؛ لأنهم بضعة منه كنفسه(٣).

ثالثًا: المعقول: إن القاضي انسان وله عاطفة، وكل انسان يتأثر برابطة الدم وخاصة الابوة، فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، ففي القصاص اذا قتل الوالد ولده لا يقتل به؛ لأن العاطفة الابوية غالبة ومانعة من فعل كهذا عمدا؛ لذلك منعت الشريعة القاضي ان يقضي في الاصول والفروع خشية عدم تحقق العدالة بسبب العاطفة(٤).

القول الثاني: قالوا بجواز قضاء القاضي في الاصول والفروع مطلقا، وهو قول للمالكية(٥)، واحد اقوال الشافعية(٦)، وقول عند الحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

---

(١) ينظر : الميسر في شرح مصابيح السنة، ٨٧٠/٣؛ البحر الرائق، ٨٦/٧؛ الذب عن مذهب الإمام مالك، ٣٩٣/١؛ ٣٩٣/١؛ الشرح الكبير، ٧٢/١٢ .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز، ٤٧٢/١٢؛ الكافي في فقه الامام احمد، ٢٢٦/٤؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٠٩/١٥؛ نهاية المحتاج، ٢٥٧/٨ .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز، ٤٧٢/١٢؛ الكافي في فقه الامام احمد، ٢٢٦/٤؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٠٩/١٥؛ نهاية المحتاج، ٢٥٧/٨ .

(٤) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ٣١/٧ .

(٥) ينظر: التبصرة، ١١/ ٥٣٤٢؛ الجامع لمسائل المدونة، ٧٥٦/١٥ ؛ المختصر الفقهي لابن عرفة، ١٣٢/٩ .

(٦) ينظر: المهذب في فقه الشافعي، ٣٨٠/٣؛ العزيز شرح الوجيز، ٤٨٦/١٢ .

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٩٤/١٠؛ الإنصاف، ٣٦٨/٢٨ .

(٨) ينظر: المحلى بالآثار، ٥٠٧/٨ .

الأدلة:

أولًا: الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على حث المؤمنين على الاجتهاد في اقامة العدل وأداء الشهادة ولو على النفس وذلك بان يقر عليها بالحق، ﴿أَوِ الوَالِدَينِ﴾ أي: شهادة الولد على والديه، وشهادة الولد على والديه لا تمنع من برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل، فكما جاز ان يشهد عليهما، جاز القضاء عليهما[٢].

ثانيًا: الاجماع: حكى الاجماع ابن شهاب الزهري حيث قال: « كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ، حتى دخل على الناس الداخلة »[٣]،إن الاستدلال بالصحابة سائغ؛ لأن كل مجتمع الصحابة عدول بتعديل الله تعالى لهم، وغيرهم ليس مثلهم[٤].

ثالثًا: القياس: ووجهه بأنه يجوز للقاضي أن يحكم للخليفة، وهو أقوى تهمة فيه من تهمة الاصول والفروع؛ لأن الخليفة هو من قلد القاضي القضاء وهو القادر على عزله متى شاء، ورغم ذلك جاز الحكم للخليفة، فجاز الحكم للأصول والفروع لأن التهمة فيها اضعف[٥].

الرأي الراجح: مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم جمهور الفقهاء القائلون بعدم جواز القاضي لأصوله وفروعه؛ وذلك للأدلة التي استدلوا بها وكذلك للأسباب الآتية:

١. موافقة راي الجمهور لمقصد الشرع في دفع الريبة عن المرء، فاذا كان دفع الريبة في حق فرد من افراد المجتمع أمرا مطلوبا، فطلبه فيما يزداد خطره ويعم اثره – كالقضاء – أوجب والزم.
٢. قول الجمهور يجمع بين امرين هما جلب المصالح، ودفع المفاسد، ففيه المحافظة على نزاهة القضاء، وقطع لمداخل الظنة من حيث القرابة التي هي من اكثر ما يشكك في قضاء القاضي من خلالها.
٣. إن ادلة المانعين وان كانت قوية من حيث الظاهر، الا ان بعضها مُنْصَب في موضوع الشهادة دون مَنصب القضاء، فاقتضى ذلك ان يحتاط له مالا يحتاط لها.

---

(١) سورة النساء : آية ١٣٥ .

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٤١٠/٥؛ فتح الرحمن في تفسير القرآن، ٢١١/٢؛ الذب عن مذهب الإمام مالك، ٣٨٩/١. ٣٨٩/١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، ٥٠٨/٨- ٥٠٩ .

(٤) المحلى بالآثار، ٥١٠/٨ .

(٥) ينظر: النوادر والزيادات، ٧٥/٨؛ التبصرة ، ٥٣٤٢/١١؛ حاشية الدسوقي، ١٥٢/٤ .

رأي القانون العراقي: أقر قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٩١) التي نصها "لا يجوز للقاضي نظر الدعوة إذا كانت دعوة لزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه"[١].

المسألة الثانية: حكم قضاء القاضي لحواشيه

الحواشي مفردها حاشية وهي الجانب ومنها حاشية الثوب جانبه، وحاشية النسب: وهو الذي على جانبه كالعم، وهم أهل الرجل، وخاصته، وناحيته، وظله. وهم الأقارب من غير الاصول والفروع، من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، والإخوة لأم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم[٢]. اختلف الفقهاء في قضاء القاضي لحواشيه، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز قضاء القاضي لسائر اقاربه ما عدا اصوله وفروعه، واليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]،والامامية[٨]،والزيدية في قول لهم[٩].

الأدلة:

أولا: الكتاب: استدل اصحاب هذا القول بعموم آيات الشهادة، فاستشهدوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١١].

وجه الدلالة: إن هذه الآيات عامة تدل على قبول شهادة الشاهد العدل، فدخل تحت هذا العموم شهادة الأخ لأخيه[١٢].

---

(١) قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، شرح قانون المرافعات المدنية، ١٥٨/١ .
(٢) ينظر : القاموس المحيط، ١٢٧٤/١؛ تاج العروس، ٣٧ /٤٣٦؛ التجريد لنفع العبيد، ٢٥٤/٣ .
(٣) ينظر: الأصل للشيباني، ٥١٠/١١؛ المبسوط للسرخسي، ١٢١/١٦؛ تبيين الحقائق، ١٩٤/٤.
(٤) ينظر : المنتقى شرح الموطأ، ٢٠٥/٥؛ الجامع لمسائل المدونة، ٣٩٤/١٧؛ شرح زروق على متن الرسالة، ٩١٣/٢ .
(٥) ينظر : اللباب في الفقه الشافعي، ٤١٢/١؛ التهذيب في فقه الشافعي، ٢٧٦/٨؛ البيان في مذهب الشافعي، ٣١٣/١٣ .
(٦) ينظر : المغني لابن قدامة،١٧٥/١٠؛ العدة شرح العمدة، ٦٨٤/١؛ الانصاف، ٤٢٢/٢٩ .
(٧) ينظر: المحلى:٥٠٥/٨.
(٨) ينظر: شرائع الاسلام:٣١٩/٤.
(٩) ينظر: البحر الزخار:١٩٩/٦.
(١٠) سورة الطلاق : آية ٢ .
(١١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .
(١٢) ينظر : المغني لابن قدامة، ١٧٥/١٠ .

ثانيًا: القياس: استدل الجمهور بقبول شهادة الاقارب بعضهم لبعض، ومنها شهادة الاخ لأخيه، فاذا قبلت شهادة الاخ لأخية فمن باب أولى قبول القضاء لهم(١).

القول الثاني: عدم قبول شهادة الاخ لأخيه الا بشروط والتي منها أن يكون مبرزا في العدالة، وأن لا يكون في عياله، وان تكون في الاموال واليه ذهب المالكية في القول الثاني لهم(٢)، والزيدية في القول الثاني لهم(٣)،والاباضية(٤).

دليلهم: علل المالكية رد شهادة الأخ لأخيه بما يكتسب به الشاهد شرفا وجاها، أو يدفع به معرة، أو تقتضيه الحمية والعصبية فتكون هنا مضنة التهمة، إلا إذا كان مبرزا في العدالة فتنتفي التهمة(٥).

الرأي الراجح: مما تقدم يبدو لي أن الرأي الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه اصحاب القول الأول القائلون بجواز قضاء القاضي لسائر أقاربه ما عدا أصوله وفروعه وذلك للأدلة التي استدلوا بها،اوكذلك قياسا على الشهادة، فكما تقبل شهادة الاخ لأخيه جاز القضاء له، فان قالوا الشهادة اقل من ولاية القضاء، قيل الاصل في قضاء القاضي على الحواشي وغيرهم الاباحة حتى يأتي الدليل المانع وحيث لا دليل منقول يثبت المنع من القضاء للحواشي فدل على الجواز، فان قيل: ثبت وجود الناقل، وهو التهمة، والتهمة مانع من مانع القضاء، قيل التهمة ضعيفة، لا تستطيع ان تنقله عن الاصل، فيبقى عليه.

رأي القانون العراقي: قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، فقد كان مخالفا لراي الجمهور بعدم جواز نظر القاضي لقضية أحد أطرافها أخ أو أخت، وجاء في المادة ٩١ من القانون أعلاه لا يجوز للحاكم أو القاضي نظر الدعوة إذا كان زوجًا او صهرًا أو قريبًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة(٦).

دلت المادة القانونية اعلاه على عدم جواز قضاء القاضي اذا كان احد الخصوم من الدرجة الرابعة ومن ضمن ما تشمله الدرجة الرابعة الاخ والاخت.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٧٢/٦؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٢٢/٣؛ الشامل في فقه مالك، ٨٥٠/٢؛ اللباب اللباب في الفقه الشافعي، ٤١٢/١؛ المغني لابن قدامة، ١٧٥/١٠ .

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة:٣٨٣/١٧،وروضة المستبين:١٣٦٨/٢،وشرح الزرقاني:٢٩٦/٧.

(٣) ينظر: البحر الزخار:٥٦/٦.

(٤) ينظر: التاج المنظوم:٤٢٦/٧.

(٥) ينظر: التوضيح لابن الحاجب، ٤٩٦/٧؛ عقد الجواهر الثمينة، ١٠٣٤/٣؛ اعلام الموقعين، ٢٦٦/٢

(٦) ينظر: قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة، ١٩٦٩شرح قانون المرافعات المدنية، ١٥٨/١

المسألة الثالثة: حكم قضاء القاضي لزوجته

اختلف الفقهاء في قضاء القاضي لزوجته على قولين:

القول الأول: عدم جواز قضاء القاضي لزوجته، وإليه ذهب: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤]، والإباضية[٥].

الأدلة:

أولًا: القياس: القياس على الشهادة، كما ان الزوج لا يجوز ان يكون شاهدا لزوجته، لأن شهادته لزوجته تغلب عليها التهمة وتقوى فيها الظنة، لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد في مال الآخر واتساعه بسعته وإضافة مال كل واحد إلى الآخر ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب فأوجب التهمة في شهادته، فكذلك لا يجوز ان يقضي لها لذات السبب[٦].

ثانيًا: المعقول: إن الزواج مشروع لمعنى الاتحاد في القيام بمصالح المعيشة، وبهما تقوم هذه المصالح فكان في ذلك كشخص واحد، ولا يقال هذا الاتحاد بينهما في حقوق النكاح خاصة؛ لأن معنى الاتحاد في حقوق النكاح ثابت شرعا، وفيما وراء ذلك ثابت عرفا كما في ميل كل واحد منهما إلى صاحبه، وإيثاره على غيره كما في الآباء والأولاد بل أظهر فإن الإنسان قد يعادي والديه لترضى زوجته، وقد تأخذ المرأة من مال أبيها فتدفعه إلى زوجها والدليل عليه: أن كل واحد منهما يعد منفعة صاحبه منفعته ويعد الزوج غنيا بمال الزوجة، والدليل على أن الزوجة بمنزلة الأولاد حكما استحقاق الإرث بها من غير حجب بمن هو أقرب[٧].

القول الثاني: جواز قضاء القاضي لزوجته، وإليه ذهب الشافعية[٨]، والظاهرية[٩]، والإمامية[١٠].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٥٩/٨؛ المبسوط للسرخسي، ١٦/ ١٠٧؛ كنز الدقائق، ٤٦٥/١ .
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي، ١٠٩/١٠؛ التوضيح لابن الحاجب، ٤٢٠/٧؛ المختصر الفقهي لابن عرفة، ٢٨٥/٩ .
(٣) ينظر: المستوعب، ٥٥٣/٢؛ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ٥٠٧/١؛ المغني لابن قدامة، ٩٣/١٠؛ الشرح الكبير، ٣٦٧/٢٨ .
(٤) ينظر: البحر الزخار:١٩٩/٦.
(٥) ينظر: التاج المنظوم:٤٢٦/٧.
(٦) ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الاحكام، ٨١/١؛ مسائل أحمد بن حنبل، ٤٣٧/١؛ كشاف القناع، ٤٢٨/٦.
(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي، ١٢٢/١٦-١٢٣ .
(٨) ينظر : التهذيب في فقه الشافعي، ٢٧٦/٨؛ العزيز شرح الوجيز، ٢٧/١٣ .
(٩) ينظر : المحلى بالآثار: ٥٠٥/٨ .
(١٠) ينظر: شرائع الاسلام:٣١٩/٤ ، ٣٧٥-٣٧٦.

الأدلة:

القياس: قالوا كما يجوز شهادة الزوج لزوجته، فقياسا عليها يجوز القضاء، والسبب في قبول الشهادة؛ لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر في عقد الإجارة(١).

الراي الراجح: مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذين القولين هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول وهم جمهور الفقهاء القائلون بعدم جواز قضاء القاضي لزوجته وذلك للأدلة التي استدلوا بها وكذلك فإن العلاقة الزوجية علاقة مبنية على الرحمة والمودة، والذي يكون مظنة الميل الى الزوجة؛ ولأن المنفعة لأحدهما منفعة للأخر فأوجب التهمة في قضاء القاضي لزوجته، فكان المنع فيه أولى في المحافظة على القضاء من تهمة المحاباة .

رأي القانون العراقي: أقر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة٩١ الفقرة الأولى التي جاء فيها أنه لا يجوز للقاضي نظر الدعوة إذا كان زوجًا أو صهرًا أو قريبًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة(٢)، وكذلك الفقرة الثانية: أنه لا يجوز للقاضي أن ينظر الدعوة إذا كان له او لزوجه او لأحد أولاده او أحد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين(٣).

وتعليل ذلك: إن القرابة إما أن تكون مصدر حب، أو مصدر بغض عميقين تخرج القاضي عن حياده مما لا يضمن الخصوم معها نزاهة الحكم، وخلوه من التحيز سواء كانت هذه القرابة سببية أم نسبية، وقد يكون تأثير الثانية أقوى من الأولى، وقد فصلت المادة (٣٩) من القانون المدني مفهوم القرابة وكيفية احتساب درجتها(٤).

المبحث الثاني: الموانع بسبب العلاقة مع المدعي والمدعى عليه

المسالة الأولى: حكم قضاء القاضي لصديقه (الملاطف)(٥)

اتفق الفقهاء على جواز قضاء القاضي لصديقه(٦)، ولكنهم اختلفوا في قضاء القاضي لصديقه الملاطف وذلك على قولين:

---

(١) ينظر : مغني المحتاج، ٣٥٧/٦؛النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٣١٨/١٠؛ أسنى المطالب، ٣٥٢/٤.
(٢) شرح قانون المرافعات المدنية، ١٥٨/١.
(٣) المصدر نفسه، ١٥٨/١.
(٤) ينظر: شرح قانون المرافعات المدنية، ١٥٩/١.
(٥) الملاطف: وهو من يسرّه ما يسرك ويضره ما يضرك لصدقه. ينظر: شرح الزرقاني، ٢٩٧/٧ .
(٦) ينظر: لسان الحكام، ٢٤٥/١؛ روضة المستبين، ١٣٦٨/٢؛ التهذيب في فقه الشافعي، ٢٧٧/٨؛ عمدة الفقه، ١٥١/١.

القول الأول: جواز قضاء القاضي لصديقه الملاطف وإليه ذهب: الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣]، والإمامية[٤].

الأدلة: أولا: الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلة الآية على أن الله تعالى أمرنا بالعدل على وجه العموم سواء مع الصديق أو العدو بشرط العدل[٦].

ثانيًا: القياس: قياس القضاء على الشهادة، فكما يجوز شهادة الصديق لصديقه جاز قضاءه لصديقه قياسا على قبول شهادته[٧].

القول الثاني: عدم جواز قضاء القاضي لصديقه الملاطف، الا اذا توافر فيه شرط التبريز، أي: بروز عدالته واليه ذهب المالكية[٨]، والزيدية[٩]، والاباضية[١٠].

الأدلة:

القياس: قياس القضاء على الشهادة، فعند المالكية لا تجوز شهادة الصديق لصديقه الملاطف، كذلك لا يجوز قضاء القاضي لصديق الملاطف قياسًا على الشهادة[١١].

الرأي الراجح: مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذين القولين وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم المالكية والزيدية والاباضية القائلون بعدم جواز قضاء القاضي لصديقه الملاطف الا اذا توفرت فيه شرط التبريز وذلك للأدلة التي استدلوا بها؛ وكذلك لأن الصداقة تثبت لكل واحد منهما بسط يده في مال صديقه، فتكون مظنة التهمة؛ ولدفع التهمة عن القاضي وتنزيهه عن كل ما يؤدي الى التشكيك في حكمه رجحنا راي المانعين.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١٦٢/١٧؛ بحر المذهب، ٢٨٦/١٤؛ البيان في فقه الشافعي، ١٣/ ٣١٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٧٥/١٠؛ الشرح الكبير، ٧٤/١٢؛ الإنصاف، ٤٢٢/٢٩.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، ٥١٢/٨ .

(٤) ينظر: شرائه الاسلام:٣٧٦/٤.

(٥) سورة المائدة: آية ٨ .

(٦) ينظر: تفسير القرطبي، ١٠٩/٦؛ المحلى بالأثار، ٥١٢/٨ .

(٧) ينظر : روضة الطالبين، ٢٣٩/١١؛ كفاية النبيه، ١٤٣/١٩؛ الإقناع، ٤٤٢/٤؛ كشاف القناع، ٤٢٨/٦ .

(٨) ينظر : الكافي، ٨٩٤/٢؛ البيان والتحصيل،٤٢٦/٩؛ التوضيح، ٤٩٧/٧؛ حاشية الدسوقي، ١٦٩/٤

(٩) ينظر: البحر الزخار:١٩٩/٦.

(١٠) ينظر: التاج المنظوم:٤٢٦/٧.

(١١) ينظر : الاشراف على مسائل الخلاف، ٩٧٤/٢؛ الشامل في فقه مالك، ٨٥١/٢؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ١٨٠/٧ .

رأي القانون العراقي: أقر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٩٣ الفقرة الثانية التي جاء "فيها يجوز رد الحاكم أو القاضي اذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل"[١]، إن المشرع العراقي قد بين من خلال المادة القانونية أعلاه أن صداقة القاضي مع أحد اطراف الدعوى سيؤدي الى عدم قدرة القاضي على النظر في الدعوى واصدار حكم فيها من غير ميل أو انحياز، مما يقتضي فتح الطريق أمام الخصم الذي يستشعر بأن الصداقة بين القاضي وخصمه في الدعوى، ستؤدي إلى انحياز القاضي إلى جانب خصمه، أن يطلب رد القاضي، ونظر الدعوى من قبل قاضٍ آخر، تحقيقا للعدالة[٢].

المسالة الثانية: حكم قضاء القاضي لعدوه

إن من موانع القضاء هي العداوة بين القاضي واحد الخصوم؛ لأنه أمر مؤثر في حيادية القضاء مما يؤدي الى التهمة عليه، ولكن ليس كل عداوة مؤثرة، فالعداوة نوعان عداوة دينية لا خلاف فيها، أما العداوة المقصودة والمختلف فيها عند الفقهاء هي العداوة الدنيوية[٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز قضاء القاضي لعدوه، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والإمامية[٨]، والزيدية[٩].

---

(١) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، شرح قانون المرافعات المدنية،١٥٩/١.

(٢) المصدر نفسه، ١٦٠/١ .

(٣) ينظر: البحر الرائق، ٢٨٣/٦؛ حاشية الدسوقي، ١٥٤/٤؛البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣١٠/١٣؛ المغني لابن قدامة، ١٦٧/١٠ .

(٤) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٥٩٧/٣؛ الدر المختار شرح تنوير الابصار، ٤٦٣/١؛ رد المحتار المحتار على الدر المختار، ٣٥٨/٥ .

(٥) ينظر : التوضيح لابن الحاجب، ٤٢٠/٧؛ الشامل في فقه مالك، ٨٣٩/٢، شرح ابن ناجي، ٣٦٢/٢؛ حاشية الدسوقي، ١٥٤/٤ .

(٦) ينظر : كفاية النبيه، ١١٥/١٨؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٢٠٢/١٠؛ مغني المحتاج ، ٢٦٩/٦؛ الشرح الكبير، ٤٧٠/١٢ .

(٧) ينظر : الانصاف، ٣٦٩/٢٨؛ منتهى الارادات، ٢٧٣/٥؛ حاشية الخلوتي، ٦٥/٧ .

(٨) ينظر: شرائع الاسلام:٣٧٥/٤.

(٩) ينظر: البحر الزخار:١٩٩/٦.

الأدلة: أولا. السنة: عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة"(١).

وجه الدلالة: رد النبي ﷺ شهادة ذي الغمر وهو صاحب العداوة على عدوه، فرد قضاء القاضي على عدوه من باب أولى(٢).

ثانيًا: القياس: فكما لا يجوز شهادة العدو على عدوه لتحقق التهمة؛ لأن العدو قد يجر لنفسه نفعا بشهادته، وهو التشفي من العدو فيصير متهما كشهادة القريب لقريبه؛ كذلك لا يجوز قضاء القاضي على عدوه قياسا على الشهادة(٣).

ثالثًا: المعقول: إن العداوة الدنيوية تؤثر في حكم القاضي؛ لأن العدو يفرح بحزن عدوه ويحزن لفرح عدوه، فلا يؤمن جانبه من عدم الحكم بالباطل(٤).

القول الثاني: جواز قضاء القاضي لعدوه، واليه ذهب الظاهرية(٥).

الأدلة: من الكتاب: استدل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(٦).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من حكم على عدوه لا مانع من حكمه اذا كان عدلا؛ لأن الله أمرنا بالعدل مع اعدائنا الذي سبب العداوة معهم سبب ديني، فمن باب أولى ان يحكم في سبب عداوة دنيوي(٧).

---

(١) سنن الترمذي : باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، ح٢٢٩٨ ، ٥٤٥/٤ .وقال الترمذي «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو» ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته. ينظر: نصب الراية، ٨٣/٤ .

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٨٦/٧؛ الذب عن مذهب الإمام مالك، ٣٩٢/١؛ كفاية الأخيار، ٥٥٦/١؛ المغني لابن قدامة، ١٤٩/١٠ .

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣٥٨/٥؛ مواهب الجليل، ١٣٥/٨؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٢٠٢/١٠؛ الهداية على مذهب الإمام احمد، ٥٩٥/١ .

(٤) ينظر: فتح الوهاب، ٢/ ٢٧٤؛ منتهى الإرادات، ٣٦٩/٥.

(٥) ينظر : المحلى بالآثار، ٥١٢/٨ .

(٦) سورة المائدة : آية ٨ .

(٧) ينظر : جامع البيان للطبري، ٩٥/١٠؛ المحلى بالآثار، ٥١٢/٨ .

الرأي الراجح: مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذين القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول وهم (جمهور الفقها) القائلون بعدم جواز قضاء القاضي لعدوه، وذلك للأدلة التي استدلوا بها وكذلك للأسباب الآتية:

١. موافقته لمقصد صيانة القضاء، وابعاده عن مواطن التهم.
٢. إن هذا القول راعى طبيعة الإنسان التي تتأثر بالمشاعر، ويكون لها اثر على تصرفاته.
٣. إن العداوة هي ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام كما هو مبين في التعريف، والقاضي إنسان فلربما تؤثر العداوة وتثير عنده روح الانتقام فتؤثر على حكمه.

رأي القانون العراقي: أقر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٩٣ الفقرة الثانية التي جاء فيها يجوز رد الحاكم أو القاضي، إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل[١].

لقد راعى المشرع العراقي طبيعة الانسان التي تتأثر بالمشاعر والانفعالات النفسية، فمنع القاضي من نظر الدعوة التي احد الخصوم فيها له عداوة مع القاضي الذي سينظر فيها، وذلك تحقيقا للعدالة وصيانة للقضاء والقاضي من تهمة الميل او الظلم.

المسالة الثالثة: حكم قضاء القاضي لأجيره (الخاص)[٢]

اختلف الفقهاء في حكم قضاء القاضي لأجيره الخاص وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز قضاء القاضي لأجيره الخاص واليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦].

الأدلة: أولا: السنة: عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة"[٧].

---

(١) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، شرح قانون المرافعات المدنية، ١٥٩/١.

(٢) الأجير الخاص: هو من يعمل لمعين عملا مؤقتا، ويكون عقده لمدة . ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد. ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٤٢/٣؛ المجموع شرح المهذب، ١٠٠/١٥؛
المغني لابن قدامة، ٣٩٠/٥ .

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية، ٤٠٣/٧؛ البحر الرائق، ٧٧/٧؛ رد المحتار على الدر المختار، ٤٤٢/٥

(٤) ينظر: شفاء الغليل، ١٠٢١/٢؛ شرح الزرقاني، ٢٩٧/٧؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ١٨٠/٧ .

(٥) ينظر: الشرح الكبير، ٤٢٤/٢٩؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥٩٧/١؛ المبدع في شرح المقنع، ٣٢٤/٨ .

(٦) ينظر: البحر الزخار: ١٩٩/٦.

(٧) سبق تخريجه ص٢ ،هامش١٢ .

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم قبول شهادة المتهم الذي تجر الشهادة له نفع فمنعت الشهادة، فكل الاصناف التي ذكرة في الحديث تلحقها التهمة وقد بينا معانيها سابقا، والقاضي حين ينظر قضية اجيره تلحقه التهمة بالنفع من اجيره فمنع من القضاء له [١].

ثانيًا: القياس: فكما لا تقبل شهادته له لتهمة المصلحة أو جر المنفعة؛ كذلك لا يقبل قضاؤه قياسا على الشهادة[٢].

القول الثاني: جواز قضاء القاضي لأجيره الخاص واليه ذهب الشافعية والظاهرية[٣]، والإمامية[٤]، وهم من قال.

الأدلة: أولا: استدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنة الدالة على مشروعية القضاء، والتي تدل على أن هذه النصوص عامة وباقية على عمومها حتى يأتي ما يخصصها[٥].

ثانيًا: القياس: قالوا بجواز شهادة الأجير لأجيره وبالعكس، فجوزوا قضاء القاضي لأجيره قياسا على جواز شهادته له[٦].

الرأي الراجح: مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم (جمهور الفقهاء) القائلون بعدم جواز قضاء القاضي لأجيره الخاص، وذلك للأدلة التي استدلوا بها وكذلك لأنه يحافظ على سمعة القاضي والقضاء من التهمة، كما أنه يمنح الطمأنينة للمتخاصمين بعدم وجود محابات لأحد الطرفين على حساب الاخر، كما وفيه سد لذريعة الظلم والميل لأحد الخصمين على حساب الآخر.

رأي القانون العراقي: أقر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٩٣ الفقرة الأولى التي جاء فيها يجوز رد الحاكم، أو القاضي إذا كان أحد الطرفين مستخدما عنده، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين، أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها [٧].

---

(١) ينظر : تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ٥٧١/٢؛ شرح مختصر الطحاوي، ٥٦/٨؛ الذب عن مذهب الإمام مالك، ٣٩٢/١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٧٦/٤ .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار، ٤٧٩/٥؛ مواهب الجليل، ١٧٠/٨؛ الممتع في شرح المقنع، ٦٦٥/٤ .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز، ٢٧/١٣؛ مغني المحتاج، ٣٥٧/٦؛ نهاية المحتاج، ٣٠٤/٨؛ المحلى بالأثار، ٥١٠/٨ – ٥١١ .

(٤) ينظر: شرائع الإسلام:٣٧٦/٤.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، ٥٠٥/٨ .

(٦) ينظر: مغني المحتاج، ٣٥٧/٦؛ حاشية إعانة الطالبين، ٣٢٩/٤ .

(٧) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، شرح قانون المرافعات المدنية، ١٥٩/١ .

تدل الفقرة اعلاه على عدم جواز قضاء القاضي للمستخدم عنده، وهو بمعنى الاجير في الشريعة، سواء كان مستخدما في حراسته او في بيته او سائقا عنده وهذا ما لا يخرج عن معنى الأجير، وتعليل عدم جواز قضاء القاضي للمستخدم عنده في المادة (٩٣) هو لتطمين الخصوم بان بإمكانهم رد القاضي اذا كانت بينه وبين احد الخصوم علاقة من النوع الذي ذكر فيها وكان من شأن هذه العلاقة أن تؤثر في حياد القاضي[١]

المسالة الرابعة: حكم قضاء القاضي لشريكه

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة وذلك على قولين:

القول الأول: جواز قضاء القاضي للشريك، اذا لم يكن بينهما مال مشترك، ولم يشترطوا بروز العدالة، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والقول الأول للمالكية[٣]، وقول للشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والإمامية[٧]، والزيدية[٨].

الأدلة: القياس: فكما لا يجوز شهادة الشريك لشريكه كذلك لا يجوز قضاءه؛ وعللوا ذلك بأنها شهادة لنفسه فتلحقه التهمة، فمن منعة شهادته له منع قضاءه [٩].

وذكر في مجلة الاحكام العدلية: المادة (١٨٠٨) "يشترط أن لا يكون المحكوم له أحدا من أصول القاضي وفروعه، وأن لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به وأجيره الخاص، ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للقاضي أن يسمع دعوى أحد من هؤلاء ويحكم له"[١٠].

وقد ذكر صاحب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أن ليس للقاضي أن يحكم لنفسه أو لمن لا تجوز شهادتهم له فإذا حكم لا ينفذ حكمه؛ لأن في ذلك تهمة، وقد ذكر في المادة (١٧٠٠) بأنه لا يجوز شهادة هؤلاء للقاضي[١١].

---

(١) شرح قانون المرافعات المدنية، ١٦٠/١ .
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، ٣٦٢/٣؛ مختصر القدوري، ٢٢٠/١؛ بدائع الصنائع، ٢٧٢/٦؛ الهداية، ١٢١/٣.
(٣) ينظر: النوادر والزيادات، ٣١٥/٨؛ حاشية الدسوقي، ١٦٩/٤ .
(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ١٦٠/١٧؛ بحر المذهب، ٢٨٤/١٤؛ روضة الطالبين، ٢٣٤/١١ .
(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ٤٦٩/١؛ الشرح الكبير، ٤٢٧/٢٩؛ المغني لابن قدامة، ١٦٩/١٠. ١٦٩/١٠.
(٦) ينظر: المحلى:٥٠٥/٨.
(٧) ينظر: شرائع الاسلام:٣٧٤/٤.
(٨) ينظر: البحر الزخار:١٩٩/٦.
(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٢٢/٣
(١٠) مجلة الأحكام العدلية، ٣٦٨/١ .
(١١) ينظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٦١٤/٤ .

القول الثاني: جواز قضاء القاضي لشريكه في المال المشترك بينهما، بشرط أن يكون بارز العدالة، وهو القول الثاني للمالكية[١].

الأدلة: القياس: القياس على قضاء القاضي لنفسه؛ لان قضاء القاضي لنفسه لا يجوز، كذلك لا يجوز قضاء القاضي لشريكه لقيام التهمة؛ لأنه قضاء لنفسه لما يعود عليه من المنفعة، الا اذا كان بارز العدالة فتنتفي التهمة بذلك فيجوز له القضاء[٢].

الراي الراجح: مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم (جمهور الفقهاء) القائلون بجواز قضاء القاضي لشريكه اذا لم يكن بينهما مال مشترك، ولم يشترط بروز العدالة، وذلك للدلة التي استدلوا بها، وكذلك للمحافظة على استقلال القضاء، وصيانة القاضي من التهمة لان التهمة مانعة من قبول قضاء القاضي.

المبحث الثالث: قضاء القاضي بما سمع ورأى بنفسه وفيما أفتى فيه في غير العبادات

المسألة الأولى: حكم قضاء القاضي بما سمع ورأى بنفسه

إن الخصومات التي تعرض أمام القضاء هي خصومات متعلقة بحقوق، إما أن تكون هذه الحقوق شخصية أو مالية أو حدود أو قصاص، فاختلف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه في هذه الحقوق، هل يحكم القاضي بعلمه في كل هذه الحقوق أم أنه يحكم ببعضها دون بعض، وهل يؤثر علم القاضي اذا كان قبل ولايته القضاء أو بعد ولايته في الحكم. اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة وذلك على قولين:

القول الأول: جواز قضاء القاضي بما سمع أو رأى في كل شيء إلّا في حدود الله تعالى، ولا فرق عند اصحاب هذا القول بين علم القاضي بعد ولاية القضاء أو قبل ولايته، وإليه ذهب الحنفية[٣]، وقال به من الحنفية أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو القول المختار عند الشافعية[٤]، وقول للحنابلة[٥]، والامامية[٦]، والاباضية[٧].

(١) ينظر : حاشية الدسوقي، ١٦٩/٤ .
(٢) ينظر : حاشية الدسوقي، ١٦٩/٤ .
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٥٢/٨؛ التجريد للقدوري، ٦٥٥٢/١٢؛ بدائع الصنائع، ٧/٧؛ رد المحتار على الدر المختار، ٤٣٩/٥ .
(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢٢/١٦؛ المهمات، ٢٦٤/٩؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٢١٠/١٠ .
(٥) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد،٤٨١/١؛ الممتع في شرح المقنع، ٥٤٢/٤؛ الإنصاف، ٤٢٤/٢٨
(٦) ينظر: شرائع الاسلام:٣٢٢/٤.
(٧) ينظر: التاج المنظوم:٣٥٢/٧.

الأدلة: أولا: من السنة:

أ. أن ماعزا، أتى النبي ﷺ، فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: "لو سترته بثوبك كان خيرا لك"(١).

وجه الدلالة: الحديث دليل على فضيلة الستر على أخيه المسلم وحسن الظن به، فمنع الحكم بالعلم في الحدود يحقق هذا المعنى(٢).

ب. عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الملاعنة: "لو رجمت أحدا بغير بينة، رجمت هذه"(٣).

وجه الدلالة: أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة وهي تستلزم الحد، ورغم علم النبي ﷺ بذلك لم يحكم عليها بعلمه، فلا يقضي القاضي بعلمه في الحدود قياسا عليها(٤).

ثانيًا: الإجماع: استدلوا بأجماع الصحابة على عدم القضاء بالعلم في الحدود، قال أبو بكر الصديق ﷺ: "لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا، ولم أدع له أحدا حتى يكون معي غيري"(٥)، وقال عمر لعبد الرحمن بن عوف:« لو رأيت رجلا على حد، زنا أو سرقة، وأنت أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت"(٦).

وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم) المنع من ذلك، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف، ولم يعاصرهم مخالف، فدل على المنع من قضاء القاضي بعلمه(٧).

ثالثًا: المعقول:

أولًا: قال الماوردي: "ولأن حقوق الله تعالى موضوعة على التخفيف والمسامحة لإسقاطها بالشبهة"(٨).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود ، باب في الستر على اهل الحدود، ح٤٣٧٧ ، ١٣٤/٤، مسند الإمام أحمد : تتمة مسند الأنصار، حديث هزال ، ح ٢١٨٩٠ ، ٢١٤/٣٦ . قال يحيى: فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هذا حديث جدي هزال. وهذا الحديث حق . ينظر : نصب الراية : ٧٥/٤ .

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود للرملي، ٢٨٢/١٧؛ المهذب، ٤٠٠/٣ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطلاق ، باب قول النبي : «لو كنت راجما بغير بينة» ، ح٥٣١٠ ، ٥٤/٧ ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ، ح١٤٩٧، ١١٣٤/٢ .

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥٦/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٣٠/١٠ .

.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ح٢٠٥٠٥، ٢٤٢/١٠

وقال ابن حجر " وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعا "، ينظر : التلخيص الحبير :٤٧٤/٤ .

(٦) صحيح البخاري، كتاب الاحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم ، ٦٩/٩؛ ٦٩/٩؛ الطرق الحكمية، ٥٣٠/٢ .

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٠٥/١٦؛ الحاوي الكبير، ٣٢٣/١٦؛ الطرق الحكمية، ٥٣٠/٢.

(٨) الحاوي الكبير، ٣٢٤/١٦ .

ثانيًا: "أن القاضي مأمور بالقضاء بالبينة، ولو جاز له القضاء بعلمه، لم يبق مأمورا بالقضاء بالبينة، وهذا المعنى لا يفصل بين الحدود وغيرها"(١).

القول الثاني: جواز قضاء القاضي بما سمع أو رأى في كل الحقوق سواء كانت احوال شخصية أو مالية أو حدود أو قصاص، وهو قول الشافعية(٢)، وقول عند أحمد(٣)، وقول الظاهرية(٤)، والزيدية(٥).

الأدلة: أولا: من السنة:

أ. عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"(٦).

وجه الدلالة: إن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء، إلا بما يعلمه في مجلس حكمه، ووجه تمسكه: أن كلامه ﷺ يفضي إلى أنه لا يحكم إلا بما سمع في حال حكمه وإن الحرف، (إنما) للحصر. فكأنه قال: لا أحكم إلا بما أسمع(٧).

ب. عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول الحق إذا رآه أو سمعه"(٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أن يحكم القاضي بما سمعه وراه، لأنه يحكم بما شهد به الشهود وهو من قولهم على ظن، فمن باب اولى أن يحكم بما سمعه أو رآه وهو على علم(٩).

علم(٩).

(١) بدائع الصنائع، ٧/٧ .

(٢) ينظر: بحر المذهب، ٧٥/١٤؛ البيان في مذهب الشافعي، ١٠٣/١٣؛ المجموع شرح المهذب، ١٦٢/٢٠ .

(٣) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد، ٤٨١/١؛ العدة شرح العمدة، ٥٨٦/١؛ الإنصاف، ٤٢٤/٢٨ .

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، ٥٢٣/٨ .

(٥) ينظر: البحر الزخار:١٩٨/٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحيل – باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، ح٦٩٦٧، ٢٥/٩.

(٧) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : ١٥٥/٥، المنتقى شرح الموطأ :١٨٦/٥.

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة ، ح ١١٤٠٣ ، ٤٩٠/١٧ ، ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح٤٠٠٧، ١٣٢٨/٢،الترمذي في سننه ، ابواب الفتن ، ح٢١٩١، ٤٨٣/٤ ، وقال عنه حديث حسن .

(٩) ينظر : لمعات التنقيح ،٣٨٠/٨ ، المجموع شرح المهذب، ١٦٢/٢٠ .

ثالثا: المعقول: أن المقصود من البينة العلم بحكم الحادثة، وقد علم، وهذا لا يوجب الفصل بين الحدود وغيرها؛ لأن علمه لا يختلف(١).

الرأي الراجح: مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول ألأول وهم (جمهور الفقهاء) القائلون بجواز قضاء القاضي بما سمع او رأى في كل شيء الا في حدود الله تعالى ولا فرق عند أصحاب هذا القول بين علم القاضي بعد ولايته للقضاء أو قبل ولايته، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك للأسباب الآتية:

١. إن الآثار التي رويت عن الصحابة فيها دلالة اجماعهم على منع قضاء القاضي بعلمه، وهم اعلم الناس بمقاصد الشريعة والفقه بعد رسول الله ﷺ.
٢. إن قضاء القاضي بعلمه مما يجلب التهمة له، والتهمة مؤثرة في ترتيب الحكم.
٣. إن منع قضاء القاضي بعلمه يمنع قضاة السوء من الحكم على البريء بسبب عداوة القاضي له، كما ويمنع تنفيذ أهواء أولياء الأمور بظلم الناس والحكم عليهم بحجة علمه بهم.

رأي القانون العراقي: أقر قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ في المادة الثامنة منه التي جاء فيها "ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، ومع ذلك فله ان يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤن العامة المفروض المام الكافة بها"(٢).

المسألة الثانية: حكم قضاء القاضي فيما افتى فيه في غير العبادات قبل تقاضي الخصمين اليه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذلك على قولين:

القول الأول: كراهة قضاء القاضي فيما افتى فيه قبل تقاضي الخصمين اليه، وإليه ذهب الحنفية في القول الأول لهم(٣)، والمالكية في القول الأول لهم(٤)، وأحد قولي الشافعية(٥)، وقول للحنابلة(٦)، والإمامية(٧).

(١) ينظر : بدائع الصنائع، ٧/٧ .
(٢) قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، شرح قانون الاثبات، ٣٣/١ .
(٣) ينظر: المبسوط، ٨٥/١٦؛ المحيط البرهاني، ٢٨/٨؛ رد المحتار، ٣٦٠/٥ .
(٤) ينظر: التاج والاكليل، ١١٠/٨؛ شفاء الغليل، ٩٩٤/٢؛ شرح الزرقاني، ٢٤٢/٧؛ حاشية الدسوقي، ١٣٩/٤ .
(٥) ينظر: روضة الطالبين، ١٠٩/١١؛ حاشية العطار على جمع الجوامع، ٤٣٧/٢ .
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة، ١١٧/١٠؛ شرح الكوكب المنير، ٥٤٥/٤ .
(٧) ينظر: شرائع الاسلام: ٣٢١/٤.

الأدلة: أولا: من الآثار: عن عطاء بن السائب قال: كنت جالسا فمر رجل فقيل هذا شريح فقمت إليه فقلت: أفتني، فقال: "لست أفتي ولكني أقضي"(١).

ثانيا: من المعقول:

أ. إن مما يجلب التهمة للقاضي هو قضاءه فيما افتى به قبل التقاضي امامه؛ لأن القاضي إذا قضى بما افتى فيه سيقال انه حكم تأييدا لفتواه، وإن حكم بخلاف فتواه طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به، وفي الحالتين تهمة للقاضي، والقاضي مأمور بتجنب مواطن التهم(٢).

ب. أن فتيا القاضي تفسير، كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة(٣).

القول الثاني: جواز قضاء القاضي فيما افتى فيه قبل تقاضي الخصمين اليه، واليه ذهب الحنفية في القول الثاني لهم(٤)، والمالكية في القول الثاني لهم(٥)، والقول الأصح عند الشافعية(٦)، الشافعية(٦)، والقول الصحيح عند الحنابلة(٧)، والظاهرية(٨)، والزيدية(٩).

الأدلة:

أولًا: السنة: عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(١٠).

وجه الدلالة: إن قصة هند فتيا لا حكم؛ لأنه الغالب في تصرفاته عليه الصلاة والسلام، كما أنه مبلغ عن الله تعالى والتبليغ فتيا لا حكم والتصرف بغيرها قليل فيحمل على الغالب(١١).

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب المدبر ، باب الرقبى ، ح١٦٩٢١ ، ١٦٩/٩ .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ١٣٩/٤؛ إعلام الموقعين، ١٤٠/٦ .

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ١٤٠/٦ .

(٤) ينظر: البحر الرائق، ٣٠٧/٦؛ مجمع الانهر، ١٥٩/٢ .

(٥) ينظر: جامع الأمهات،٤٦٤/١؛ التوضيح لابن الحاجب،٤١٤/٧؛ المختصر الفقهي لابن عرف، ١٢٤/٩ .

(٦) ينظر: روضة الطالبين، ١٠٩/١١؛ أسنى المطالب، ٢٨٣/٤؛ حاشية العطار على جمع الجوامع، ٤٣٧/٢ .

(٧) ينظر: المسودة في اصول الفقه، ٥٥٥/١؛ شرح الكوكب المنير،٥٤٥/٤؛ كشاف القناع، ٣٠٠/٦ .

(٨) ينظر: المحلى:٥٢٣/٨.

(٩) ينظر: البحر الزخار:١٧٣/٦.

(١٠) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، ح٥٣٦٤ ، ٦٥/٧ .

(١١) ينظر: التجريد للقدوري، ٦٥٥٩/١٢؛ التاج والاكليل، ١١٠/٨؛ المغني لابن قدامة،٥٠/١٠؛ الفروق، ٤٦/٤ .

ثانيًا: القياس: القياس على المفتي، لما جاز استفتاء من عرف بالأهلية للإفتاء أو كان اهلا لها، فمن باب أولى جواز فتيا القاضي كغيره[١].

الرأي الراجح: مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم (جمهور الفقهاء) القائلون بكراهة قضاء القاضي فيما أفتى به قبل التقاضي الخصمين اليه وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك للأسباب الآتية:

١. إن في قول المجوزين اعانة للخصم على الجور والمماطلة؛ لأنه إذا علم فتوى القاضي ووقف على رأيه اشتغل بالتحايل والتلبيس والمماطلة فيفلت من العقوبة[٢].
٢. إن القول بالكراهة يحقق المصالح ويدرئ المفاسد؛ لأنه يصون القاضي والقضاء من التهم.

رأي القانون العراقي: ذكر بهذا المعنى في قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة ٩٣ في الفقرة الثالثة التي ذكر فيها، أنه يجوز لأحد الخصمين الطلب بعدم نظر القاضي قضيته إذا كان قد ابدى فيها رأيا قبل الأوان، اذ ليس للقاضي أن يبدي رأيا مسبقا في صلب الدعوى، وإلا فتكون نتيجة الدعوى معلومة مسبقا مما يحبط جهد الخصم في الدفاع[٣].

الخاتمة

وبعد كل ما تقدم توصلت الى النتائج الأتية:

١. إن من مقاصد الشريعة الحفاظ على استقلالية القضاء وحمايته من التشكيك والاتهام.
٢. هنالك أسباب تمنع القاضي من القضاء متعلقة بصفات القاضي الدينية والعلمية والخلقية والاخلاقية، وضعها الفقهاء لضمان تولي منصب القضاء لمن له الاهلية الكاملة؛ وذلك لخطورة منصب القاضي فهو متعلق بحقوق الناس ولضمان تحقيق العدالة التي امر الله تعالى من يتولى هذا المنصب.
٣. لقد وضعة الشريعة القيود على من يتولى القضاء من جهة القضاء لأقاربه وصديقه او على عدوه وذلك لحماية القاضي من عواطفه وما لا يملك التحكم به من الميول النفسية بسبب صلة الدم كقضائه لأصوله وفروعه وحواشيه وزوجته، او الحقد والبغضاء في القضاء على عدوه، او العلاقة مع صديقه وهذا مما يجلب التهمة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، ١٠٣/١١؛ اعلام الموقعين، ٢٣٧/١؛ شرح الكوكب المنير، ٥٤٥/٤؛ حاشية العطار على جمع الجوامع، ٤٣٧/٢ .

(٢) ينظر: معين الحكام، ١٩/١؛ الفتاوى الهندية، ٣٢٧/٣ .

(٣) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩، شرح قانون المرافعات المدنية، ١٥٩/١-١٦٠ .

٤. إن العلاقات التي تجلب المنافع تكون محل تشكيك وتهمة للقاضي لذلك عملة الشريعة على حماية سمعة القاضي والقضاء من التهمة، من خلال منع القاضي من القضاء لمن يرتبط القاضي معه بعلاقة تجلب المنفعة له.
٥. منع قضاء القاضي بعلمه؛ لأن قضاء القاضي بعلمه مما يجلب التهمة له، والتهمة مؤثرة في ترتيب الحكم.
٦. الأصل في الدعوى السماع إلا إذا طراء سبب يمنع سماع الدعوى.
٧. إن القانون العراقي موافق للشريعة في كثير من المسائل التي تخص الأسباب التي تمنع القاضي من القضاء.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١. الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، (د. ط)، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٢. **أحكام القرآن:** أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م.
٣. **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (د. ط، وسنة).
٤. **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ) تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، (د. ط)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.
٥. **أدب القاضي:** أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت٣٣٥ هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، المملكة العربية السعودية / الطائف، ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.
٦. **أدب القضاء:** القاضي شهاب الدين ابي اسحاق ابراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن ابي الدم الشافعي (المتوفي ٦٤٢ هـ)، تحقيق: الدكتور محي هلال السرحان، مطبعة الارشاد – بغداد، ط١، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٧. **أدب المفتي والمستفتي:** عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط٢ – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٨. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ – ١٩٠٥ م.
٩. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٠. **الاستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا؛ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
١١. **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١٢. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٣. **أصول السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
١٤. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
١٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ؛ أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
١٦. **الأم:** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة / بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د. سنة).

١٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د. سنة).

١٩. **البحر المحيط في أصول الفقه:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د. ط، وسنة).

٢٣. **البناية شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٢٥. **تاج العروس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، (د. ط، وسنة).

٢٦. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمي، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٧. **التبصرة:** علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٥ م.

٢٩. **التجريد**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٣٠. **التجريد لنفع العبيد**، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، (د. ط)، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

٣١. **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (تنحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٢. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط)، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط، وسنة).

٣٣. **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ – ١٤١٩هـ.

٣٤. **التوقيف على مهمات التعاريف**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب –القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٣٥. **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٣٦. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٣٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د. ط، وسنة).

٣٨. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٣٩. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:** علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)،تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل،ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤٠. **الذب عن مذهب الإمام مالك:** أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦ هـ)، تحقيق: د. محمد العلمي؛ د. عبد اللطيف الجيلاني؛ د. مصطفى عكلي، المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث (١٣)، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

٤١. **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)،تحقيق: محمد حجي؛ سعيد أعراب؛ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٢. **رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٣. **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (د. ط، وسنة).

٤٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤٥. **سنن ابن ماجه:** ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط، وسنة).

٤٦. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)،تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٤٧. **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٤٨. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،** ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

٤٩. **شرح الورقات في أصول الفقه:** جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة؛ حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٥٠. **شرح صحيح البخاري لابن بطال:** ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥١. **شرح قانون الإثبات:** آدم وهيب النداوي: بغداد، ١٩٨٦م.

٥٢. **شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العلمية:** القاضي مدحت المحمود، رئيس المحكمة الاتحادية العليا - رئيس مجلس القضاء الاعلى، المكتبة القانونية، بغداد - شارع المتنبي، ط٤، ٢٠١١م.

٥٣. **شرح مختصر الطحاوي:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد؛ وسائد بكداش؛ محمد عبيد الله خان وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٥٤. **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:** تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (ت٨٣٢هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٥. **العناية شرح الهداية:**محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: (د. ط، وسنة).

٥٦. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)،: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر،(د. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (د. ط، وسنة).

٥٩. **كنز الدقائق:** أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦٠. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، (د. ط)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٦١. **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٦٢. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي):** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر،(د. ط، وسنة).
٦٣. **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (د. ط، وسنة).
٦٤. **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٦٥. **مغني المحتاج:** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٦٦. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)،دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
٦٧. **موطأ الإمام مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،(د. ط)، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
٦٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٦٩. **نهاية المحتاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)،دار الفكر– بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٧٠. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق:** سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)،تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٧١. **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (د. ط، وسنة).
٧٢. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:** الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 21
part 1

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

December
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير